المستوى: السنة الأولى ماستر

التخصص: القانون العام

المقياس: تكنولوجيات الإعلام والاتصال (أعمال موجهة)

الأستاذة: بركاني خديجة

الموضوع: تكنولوجيات الإعلام والاتصال وحقوق الإنسان

ـ مكتسبات قبلية بشأن حقوق الإنسان عموما

رغم أن حقوق الإنسان عامة وغير قابلة للتجزئة إلا أن الفقه يقسمه لعدة أصناف وفقا لمعايير مختلفة، من ضمنها " **المستفيد من الحق**"، فإن كان الفرد مباشرة سميت **حقوقا فردية**، أما إذا كان الفرد لا يستفيد منها إلا في إطار جماعة ينتمي هو إليها، سميت **حقوقا جماعية** (حقوق الشعوب والجماعات كالسكان الأصليين، وتسمى أيضا حقوق التضامن).

ملاحظة: هناك بعض الفقهاء يرون أن هناك "مستفيدا" جديدا يمكن الحديث عنه في إطار أنواع جديدة من الحقوق، هو "الإنسانية" -أي النوع البشري- سنعود إليه لاحقا.

نفس هذه الحقوق- الفردية والجماعية- تخضع لتصنيفات فرعية، على أساس معيار آخر هو "**طبيعة الحق**"، فتصنف الفردية إلى حقوق مدنية وسياسية، حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، بينما تندرج ضمن الحقوق الجماعية حقوق كالحق في التنمية، الحق في بيئة سليمة، حق الشعوب في تقرير مصيرها، حق الشعوب في ثرواتها، وحقوق السكان الأصليين ...

وتشكل الحقوق المدنية والسياسية، حقوق **الجيل الأول**، بينما تشكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق **الجيل الثاني**، ويرى عدد هام من الفقهاء أن الحقوق الجماعية، أو حقوق التضامن هي حقوق من **الجيل الثالث**.

ملاحظة: كلمة جيل، لا تتعلق بتاتا "بالسلف والخلف"، بل هي ترتبط بالتطور في "الزمن"، أي تطور اهتمام المجتمع الدولي بنوع معين من الحقوق من خلال إصدار وثيقة دولية ملزمة بشأنه، بحيث انصب الاهتمام في البداية على الحقوق المدنية والسياسية، فسميت حقوق الجيل الأول، ثم تطور الاهتمام ليطال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فسميت حقوق الجيل الثاني، وهكذا دواليك.

ويذهب فقهاء آخرون –عند الغرب خصوصا- إلى أن هناك حقوقا جديدة، يمكن اعتبارها **جيلا رابعا** من الحقوق، بل هناك من يصنفها لجيل رابع وجيل خامس، وهي حقوق ترتبط **بالتطور العلمي في جانبه الطبي والتقني**، والتي تظهر فيها "الإنسانية" كصاحبة حق، مثل الحق في عدم استنساخ الجنس البشري، ضمن الحقوق المرتبطة بالتطور الطبي.

أما الحقوق المرتبطة بالتطور التقني، فتقع ضمنها حقوق ترتبط بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي من ضمنها **"الأنترنت"** كتقنية حديثة واسعة الانتشار والاستعمال.

الشيء الذي أفضى **لتأثر حقوق الإنسان عموما بهذه التكنولوجيا الحديثة، سلبا وإيجابا.**

وأهمها أن "الوصول إلى الانترنت" انتقل من مجرد كونه مطلبا إلى كونه حقا من حقوق الإنسان، **فحق الوصول إلى الإنترنت** كحق جوهري ضمن منظومة حقوق الإنسان، كان **مطلب** جمعيات ومنظمات عديدة منذ سنوات، الأمر الذي تكلل **باعتراف** من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عام 2016، فأصبح من الممكن حاليا الحديث عنه كحق من حقوق الإنسان.

وتلى هذا الاعتراف جهودا أممية أخرى سبقته كقرار سابق لمجلس حقوق الإنسان نفسه عام 2012 بشأن ترقية، حماية والتمتع بحقوق الإنسان على الأنترنت، وقرار آخر للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2013 حول الحق في الحياة الخاصة في عصر الرقمنة، وقرار آخر لمجلس حقوق الإنسان حول الأنترنت وحقوق الإنسان.

وقد كانت عدة دول، أوروبية خصوصا، سباقة للاعتراف بالحق في الوصول للأنترنت ضمن دساتيرها، مما يرفعه لمصاف الحقوق "الأساسية".

أما بعض الدول، بسبب ضعف نموها الاقتصادي، أو بسبب سيادة أنظمة سياسية شمولية فيها، فالأمر لا يزال فيها في بداياته، فبالنسبة للأولى مازال الأمر في مرحلة كونه "متطلبا"، يتوقف على القدرات المادية والتقنية للدولة، فلا تلزم نفسها به كحق لمواطنيها، ذلك أن الفاصل بين الحق والمتطلب هو عنصر **"الحماية القانونية"**، وهو ما تنكره أيضا الدول الشمولية التي تسعى لتوسيع أفكار معيقة لهذا الحق مثل النظام العام والأمن القومي...

السؤال:

اكتب مقالا يحترم الشروط الشكلية والموضوعية المتعارف عليها في البحوث القانونية، لا يتعدى الستة صفحات حول:

تأثير تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الحقوق المدنية والسياسية

(مقال قانوني وليس صحفي)